

الفصل 3 . تحدث لدى اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية لجان قطاعية متخصصة بحسب المجموعات والأنواع النباتية.

وتحدث هذه اللجان القطاعية المتخصصة وتضبط تركيبها بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من رئيس اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وتكلف بدراسة الجوانب الفنية الخصوصية المتعلقة بالمجموعات والأنواع النباتية الراجعة لها بالنظر وبالمستنبطات النباتية وبالتصديق وتحيل نتائج أعمالها إلى رئيس اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

وتتولى هذه الأخيرة البت فيها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 . يلغى الأمر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 والمتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتكريبها وترتيب سير عملها.

الفصل 5 . وزير الفلاحة، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبية وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 والمتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتكريبها وترتيب سير عملها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتركب اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما يلي :

- المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : رئيس.

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو.

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن منتجي البذور : عضو.

- ممثل عن منتجي الشتلات : عضو.

- ممثل عن موزعي البذور والشتلات : عضو.

- رؤساء اللجان الفنية القطاعية المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر : أعضاء.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة غير المعينين بصفاتهم بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيسها دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغالها برأي استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

الفصل 2 . تجتمع اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتبدي آرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.